

## قرارات رئيس مجلس الوزراء

صفحة

- قرار رقم ١١٢٦ لسنة ١٩٧٧ بالاستيلاء بالإيجار على العقار الذي تشغله مدرسة  
المبتديان الثانوية الخاصة المجانية بشارع محمد عبد العز العرب رقم ٢٢ قسم السيدة زينب  
بمحافظة القاهرة والمملوك للسيد / سليم مصطفى رشيد وآخرين ... .. ٦٥٩
- قرار رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٨ بعدم مريان أحكام المادة الأولى من قرار رئيس مجلس  
الوزراء رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٧ على الموفدين إلى الخارج للعلاج على نفقة الدولة سواء  
كانوا من العاملين أو المواطنين ... .. ٦٦٠
- قرار رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتقرير بعض الإصفاءات الجمركية ... .. ٦٦١

## وزارة الأوقاف

- قرار وزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٨ ... .. ٦٦١

## رئاسة الجمهورية

- احتفالات باستقبالات ... .. ٦٦١

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٤ لسنة ١٩٧٦

بتأن الموافقة على اتفاق الملاحة والنقل البحري بين حكومتى  
جمهورية مصر العربية والجمهورية الإيطالية الموقع في روما  
بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفقى على اتفاق الملاحة والنقل البحري بين حكومتى جمهورية مصر  
العربية والجمهورية الإيطالية الموقع في روما بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٧٦  
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ وجب سنة ١٣٩٦ ( ١٣ يولية سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

## اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية  
وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال الملاحة  
والنقل البحري

إن حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الإيطالية رغبة منهما في  
تنمية أواصر الصداقة القائمة بين البلدين والمساهمة في زيادة التعاون في مجال  
الملاحة والنقل البحري ، قد اتفقتا على ما يلي :

( مادة ١ )

لأغراض هذه الاتفاقية :

( أ ) تعنى كلمة " سفينة الطرف المتعاقد " أى سفينة تجارية مسجلة  
في ميناء تابع لهذا الطرف .

( ب ) تعنى كلمة " عضو طاقم السفينة " أى شخص - ويشمل ذلك  
الريان - يقوم وهو على سطح السفينة وأثناء رحلتها بالأعمال  
المتعلقة بتشغيل السفينة والخدمات على سطحها وسجل في قائمة  
طاقم السفينة .

( مادة ٢ )

يؤكد الطرفان المتعاقدان مبدأ حرية الملاحة البحرية التجارية ويتخذان كل الوسائل اللازمة لضمان تطبيقها .

( مادة ٣ )

يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات اللازمة لتنمية حركة الملاحة البحرية بين إيطاليا ومصر ويشجعان على تعاون سفن جمهورية مصر العربية سفن الجمهورية الإيطالية في مجال النقل البحري بين موانئ البلدين دون المساس بحقوق السفن التي تحمل علم الدول الأخرى .

( مادة ٤ )

يؤكد كل من الطرفين المتعاقدين منح سفن الطرف الآخر نفس المعاملة التي تتمتع بها السفن التي تحمل العلم الوطني وذلك فيما يتعلق برسوم ومصاريف الموانئ وحقوق الدخول واستخدام الموانئ وكذا كافة التسهيلات التي تتمتع التشغيل الملاحي والتجاري للسفن .

( مادة ٥ )

يتخذ الطرفان المتعاقدان - في حدود قوانين ولوائح الموانئ الخاصة بهما - الإجراءات اللازمة لتخفيف فترة بقاء السفن في الموانئ وتبسيط وتسهيل إجراءات الجمارك والإجراءات الصحية وأي إجراءات أخرى متعلقة بالموانئ .

( مادة ٦ )

١ - السفن التي تحمل علم أي من الطرفين المتعاقدين والتي تملك المستندات الدالة على جنسيتها طبقاً لقوانينها الوطنية سوف تعتبر من سفن الطرف المتعاقد الآخر .  
٢ - المستندات وسجلات السفينة الممنوحة والمعترف بها من السلطات المختصة من أي من الطرفين المتعاقدين للسفن التي تحمل علمها سوف تكون موضع الاعتراف الكامل من الطرف المتعاقد الآخر .  
٣ - سوف لا تخضع سفن أي من الطرفين المتعاقدين والتي لديها شهادات حمولة رسمية لأي قياس في موانئ الطرف المتعاقد الآخر فيما عدا السفن التي تعبر قناة السويس .  
وفي حالة تعديل نظام الحمولة لدى أحد الطرفين المتعاقدين فعليه إخطار الطرف المتعاقد الآخر بالتعديلات حتى يقضى وضع اشتراطات مماثلة .

( مادة ٧ )

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بأوراق تحقيق شخصية البحارة الممنوحة لهم من السلطات المعنية لأحد الطرفين المتعاقدين .  
وهذه المستندات هي :

( أ ) فيما يخص بطاقم سفن الجمهورية الإيطالية الـ

LOBRETTO DI NAVIGAZIONE

( ب ) فيما يخص بطاقم سفن جمهورية مصر العربية الـ "جواز سفن بحري"

SEAMEN'S PASSPORT

( مادة ٨ )

يمكن للأشخاص الذين يحملون البطاقات الشخصية المنصوص عليها بالمادة السابعة من هذا الاتفاق والمسجلين في سجلات السفينة والمدرجين في القوائم المسلمة لسلطات الميناء - بعد الحصول على موافقة سلطات الميناء ودون الحاجة إلى تأشيرة دخول النزول - خلال مدة بقاء السفن في الميناء والبقاء في موانئ الطرف الآخر في حدود المدينة التي يقع فيها الميناء .  
عند نزول وعودة البحارة المشار إليهم عاليه إلى السفينة سوف يخضعون طبقاً لقوانين وتعليمات الميناء لإجراءات التفتيش بالنسبة لتحقيق الشخصية والجمارك .

( مادة ٩ )

سوف يسمح لأفراد الطاقم من مواطني الطرفين المتعاقدين بعبور حدود الطرف المتعاقد الآخر إما للوصول إلى سفينة في ميناء الطرف الآخر أو للعودة إلى موطنهم الأصلي وذلك بشرط حيازتهم للمستندات الآتية :  
( ١ ) أوراق تحقيق الشخصية طبقاً لما هو وارد في المادة ( ٧ ) من هذا الاتفاق .

( ٢ ) التأشيرة اللازمة من السلطات المختصة للطرف المتعاقد الآخر .  
( ٣ ) إقرار التعيين أو الرفض من السفن صادر من مالك السفينة أو أحد وكلائه المفوضين أو من قبل ربان السفينة .  
وتقوم السلطات المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين بمنح التأشيرات المذكورة بعاليه على الجوازات في أقل وقت ممكن .

وللسلطات المختصة الحق في رفض دخول أي من بحارة الطرف الآخر المتعاقد والبقاء في أراضيها .  
وتخضع تحركات الأشخاص المذكورين عاليه في أراضي الطرفين المتعاقدين لبلاوغ وجهات وصولهم للقوانين والتعليمات الخاصة بتحركات الأجانب في داخل الحدود .

( مادة ١٠ )

يصرح لربان السفينة المتواجدة في ميناء الطرف المتعاقد الآخر أولاً أي عضو من طاقمها المعين بواسطة ربانها الاتصال إما بالمكتب القنصلي للبلد التي تحمل السفينة علمه أو بممثل الشركة صاحبة السفينة أو المستأجرة لها .

( مادة ١١ )

سفن كل من الطرفين المتعاقدين التي ترسو في أحد موانئ الطرف الآخر يفرض تفريغ جزء من بضائعها الواردة من الخارج طبقاً للقوانين وقواعد وتعليمات الميناء الوطني تحتفظ على سطحها بالبضائع المقرر وصولها لأي ميناء آخر في نفس البلد أو إلى بلد ثالث ولا تخضع مثل هذه البضاعة لأي رسوم جمركية واردة أو صادرة .

يسمح بنقل البضائع من سفينة إلى أخرى مباشرة بعد الحصول على التصريح بذلك من السلطات المختصة وذلك دون الحاجة لتخزينها سواء على عائمت أو بالبر ودون تحميلها أية ضرائب أو رسوم فيما عدا مصاريف المعاينة ومصاريف عمليات التداول .

وتجتمع هذه اللجنة أساساً صراحة على الأقل كل عام في (ج.م.ع) وجمهورية إيطاليا بالتناوب أو بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين. ويرأس وفدى الجانبين مسئولون على سلطة عليا رسمية في النقل البحري في كلا البلدين .

## ( مادة ١٦ )

أى خلافات تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاق الحالى تحل من طريق المباحثات المباشرة بين السلطات المختصة فى الطرفين المتعاقدين . وفى حالة عدم التوصل إلى حل مرض للخلافات تحال للحل عن طريق الاتصالات الدبلوماسية

## ( مادة ١٧ )

يتم التصديق على الاتفاق الحالى طبقاً لقوانين كل من الطرفين المتعاقدين ، ويصبح سارياً بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

ويظل هذا الاتفاق سارى المفعول لفترة غير محددة ويمكن إلغاؤه بواسطة أى من الطرفين المتعاقدين بموجب إخطار كتابى ، وفى هذه الحالة تنتهى صلاحياته بعد إثني عشر شهراً من تاريخ لإخطار بالإلغاء . عقد فى روما ، بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٧٦ من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية

عن حكومة  
الجمهورية الإيطالية

عن حكومة  
ج.م.ع

## وزارة الخارجية

## قرار

## وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٦٠٤ الصادر بتاريخ ١٣/٧/١٩٧٦ بالموافقة على اتفاق الملاحة والنقل البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الإيطالية الموقع فى روما بتاريخ ٧/٤/١٩٧٦ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢١/٨/١٩٧٦ ؛

## قرر :

مادة وحيدة - ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق الملاحة والنقل البحرى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الإيطالية الموقع فى روما بتاريخ ٧/٤/١٩٧٦ ، وينفذ اعتباراً من ١٧/٥/١٩٧٨

تعمدوا فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ ( ١٨ أبريل سنة ١٩٧٨ )

محمد إبراهيم كامل

## ( مادة ١٢ )

إذا غرقت إحدى سفن أى من الطرفين المتعاقدين أو شحطت أو أصابها تلف أو لحاق إلى المياه الإقليمية التابعة للطرف المتعاقد الآخر يقوم الطرف الأخير بتقديم المساعدة والرعاية كالتى يقدمها لسفنه الوطنية . لا تخضع البضائع والأشياء المتبقية من السفينة المحطمة أو التى تصاب بحوادث لأى رسوم بحرية أو ضرائب فيما عدا نفقات التخزين والاشراف والمناولة وغيرها من المصروفات المماثلة وينطبق ذلك فقط فى حالة ما إذا كانت البضائع المذكورة أعلاه لاتزال تعتبر بضائع أجنبية وليست واردة لغرض استهلاكها داخل أراضى الطرف المتعاقد الآخر .

## ( مادة ١٣ )

لاتمارس السلطات القضائية لأى من الطرفين المتعاقدين أحكامها على أى منازعات مدنية تثار بين الربان والضباط وطاقم السفينة التى تحمل علم الطرف المتعاقد الآخر وذلك إذا كانت المنازعات المذكورة أعلاه خاصة بتنفيذ الشروط الواردة فى عقود الاستخدام السارية بينهما .

## ( مادة ١٤ )

لا تسرى مبادئ المعاملة الخاصة المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين فى هذا الاتفاق على ما يلى :

- ( أ ) ممارسة عمليات النقل الساحلى بين موانى الطرف الآخر المتعاقد وأعمال الملاحة الداخلية وكذا الملاحة فى قناة السويس .
- ( ب ) الصيد .
- ( ج ) ممارسة خدمات النقل البحرى بالموانى والشواطىء وغطاس الموانى وتشمل الإرشاد والقطر والإنقاذ والمساعدة البحرية .
- ( د ) الامتيازات الممنوحة للاتحادات الرياضية .
- ( هـ ) الحوافز الممنوحة لصناعة بناء السفن وممارسة عمليات الملاحة البحرية التى تحكمها القوانين الخاصة .
- ( و ) الهجرة ونقل المهاجرين .
- ( ز ) الموانى الغير مصرح باستخدامها للسفن الأجنبية أو تلك الموانى والمناطق أو الأقسام المخصصة كايا أو جزئياً للسفن الحربية وذلك فى حالة ما إذا كانت هذه الموانى أو المناطق أو الأقسام تطبق إجراءات خاصة ويجب من إخطار الطرف المتعاقد الآخر يمثل هذه الإجراءات فى حينه .

## ( مادة ١٥ )

سوف يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة الغرض منها تأكيد تنفيذ هذا الاتفاق والتشاور بشأن المشاكل ذات الأهمية المشتركة الخاصة بحركة النقل البحرى طبقاً للمبادئ التى أرسيت فى هذا الاتفاق .